وما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والرخم وبعض الكلاب يكره قتلها كراهية تنزيه وقيل
تحريم ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه ويأثم بارساله على الصيد وان لم يقتل فان اتلف عليه
فلا ضمان ويحرم التعرض لبيض الصيد ولبنه وساير اجزايه ويجب في البيض واللبن قيمته فان
كانت البيضة مذرة فلا شي فيها الا في بيض النعام فان للمذر قيمة فيجب ولو نفر عن بيضه
او جعل فيه بيض دجاج فنفر منه او فسد لزمه ضمانه ولو اخذ بيضه فاحضنها دجاجة
فهي في ضمانه الى ان يفرخ ويطير وسوا كان الصيد مملوكا او غير مملوك فهو حرام على المحرم ولا
تحريم صيد مملوك في الحرم على حلال ه وقوله في الحاوي ويحرم تعرض من بري الى قوله وبيضه
عمدا فيه امور احدها قوله او في اصل احدهما يقتضي ان المتولد بين الشاة والكلب وبين الذيب
والضبع يحرم التعرض له لان في اصل احدهما الاكل وفي اصل الاخر التوحش وقد حاول في
التعليقة دفعه بالاخرى ه الثاني قوله مملوك وغيره مقتضاه تحريم المملوك في الحرم مطلقا
وليس كذلك بل حكم المملوك في الحرم كحكمه في الحل يحرم على المحرم فقط ويجوز للحلال شراه وذبحه
واكله وذبحه في الحرم كما ذكره في الروضة وغيرها الثالث قوله واجزايه لا حاجة اليه فان من
قطع عضوا فقد تعرض له وحرمة التنفير مفهومة من قوله تعرض لحرمة القطع اولى اذ يفهم
الرابع قوله وبيضه اطلق التحريم فيه والمذر التي لا قيمة لها لا يحرم التعرض لها الا اذا كانت
من بيض النعام لان للمذر منه قيمة وذلك مفهوم من قوله في الارشاد متقوما الخامس قوله عمدا
لا حاجة اليه لان كل محرم لا ياثم مرتكبه الا اذا تعمد مع انه لا اثر له في اسقاط الضمان وقد
بين ذلك بقوله وجهل ونسيان السادس لم يتعرض للبن والاصح ان له حكم البيض والحلاف فاذا
حلبه لحلال واما اذا حلبه المحرم فحرام قطعا ه وقوله ولا اثر لتوحش طاري وضده ويزول
ملكه عنه باحرامه وبرثه ولا يزول الا بارساله ووجب ولا يملكه اختيارا فيضمنه بقبضه حتى
يرسله ه اي اذا توحش الانسي كبعير ند وانس الوحشي كظبي الف لم يوثر ذلك واذا احرم وفي
ملكه صيد زال ملكه عنه على الاظهر ولو ملك مورثه وخلف صيدا ورثه المحرم لانه يدخل في ملكه
قهرا ثم لا يزول ملكه عنه حتى يرسله ويلزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولزمه الجزا ولا يسقط
عنه الا اذا ارسل ولا يملك الصيد باختياره نحو الابتياع والاتهاب بل يكون على ملك الواهب والبايع
ويبقى ضامنه للمالك في الابتياع لا الاتهاب وفي الجزا مطلقا فان هلك تحت يده في الشرا لزمه
الجزا لله والقيمة للمالك وان رده سقط عنه ضمان القيمة ولم يسقط الجزا الا بارساله ولو باعه
ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه وقوله في الحاوي ولا يصح تملكه اختيارا ويرث
ويزول ملكه فيرسله فيه امور احدها ان مقتضاه ان ملك الصيد في الحرم ممتنع مطلقا كامتناعه
على المحرم وليس كذلك بل الصيد المملوك يباع فيه ويشترى الثاني انه لم يبين ما حكم ما لا يملكه
اذا قبضه الثالث قوله ويرث ويزول ملكه هذا ما اختاره الامام والغزالي والذي ذكره
صاحب المهذب وغيره وقال النووي في شرح المهذب انه الصحيح هو ما ذكرناه ه الرابع انه سكت
عمن احرم وفي ملكه صيد اكتفا بما ذكره في الملك بالارث والاظهر انه يزول هنا بنفس الاحرام ولا يزول
في مسئلة الارث الا بالارسال وقد بينا اختلاف حكمهما ولعل الفرق انه دخل في ملكه بالارث قهرا
فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه ه وقوله وضمن مميز ما قتل وازمن ولو جاهلا وناسيا
وجهل او مرض بعد رميه ه اي وضمن المميز ما قتله من الصيد او ازمنه سوا قتله لياكله عند الاضطرار
ام لا والجاهل والناسي في ذلك كالعالم والذاكر لانه من باب الاتلاف والضمان بل لو رمى الى هدف

فاعترض

فاعترض صيد فاصابه لزمه ضمانه او رمى وهو حلال فاحرم ثم اصابه فكذلك والصبي المميز
كالبالغ وفي المجنون قولان الاظهر في الروضة انه لا يضمن والحق به غير المميز وكان القياس
على ساير المتلفات انه يضمن ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه
بين من هو من اهل التمييز وغيره ولم يتعرض في الحاوي لذكر الصبي والمجنون ه وقوله وبما احل
بتقصير وحفر بير عدوا او في الحرم وتلف في يد ه اي ويضمن المحرم ما قتله او ازمنه كلب
ربطه فاحل بتقصير بان كان الحبل او الربط ضعيفا سوا كان هناك صيد او عرض بعد
كما قلنا في السهم اذا رمى به ثم عرض صيد فاصابه ويضمن بحفر بير عدوا او في الحرم فاذا حفر
المحرم بيرا في ملك غيره بغير اذنه وتردى فيها صيد ضمنه كغيره وكذلك من حفر بيرا في الحرم
ولو في ملكه وتردى فيها صيد ضمنه لانه في كل ذلك متسبب في اتلافه واما اذا حفر في ملكه
في الحل بيرا فلا يضمن ما تردى فيها وكذا اذا وقع في يده صيد وتلف في يده ضمنه سوا كان وديعة
او عارية وقد بينا قبل انه يضمنه وان رده الى مالكه ما لم يرسل والحكم مطرد ه وقوله لا لمداواة
ودفع وبعد تخطي جراد عم ه اي لا يضمن صيدا يتلف في يده وقد اخذه ليداويه لانه اخذ لمصلحته
وكذا اذا صال عليه صيد فقتله للدفع عن نفسه لم يضمن واذا وطي جرادا بعد ان تخطاه جهده
لم يلزمه شي ان تلف بوطيه لانه الجاه الى قتله كالصايل ه وقوله وحلال فرخا حبس امه وهو
او هي في الحرم وبارساله سهما من الحل وكلبا وتعين لطريقه ه اي ويضمن الحلال ايضا فرخا في الحرم
تلف بقتل امه في الحل او حبسها وكذا لو حبس امه في الحرم والفرخ في الحل فمات ضمنه ويضمن الحلال
ايضا صيدا في الحل رماه وهو ايضا في الحل ولكن السهم مر في الحرم ولو كانا في الحل فارسل عليه كلبا
مر في الحرم وقتله في الحل نظرت فان لم يكن للكلب طريق الا في الحرم ضمنه وان كان له طريق اخر فلا
ضمان لان للكلب اختيارا ه وقوله بمثله نعما وجزئه بجزئه ومريضا ومعيبا بمثله وذكرا كانثى ه اي
ويضمن الصيد بمثله بحرف الجر متعلق بقوله وضمن والصيد ينقسم الى ما له مثل من النعم والى ما لا
مثل له فالمثلي يضمنه من النعم او بطعام بقيمة المثل او صيام كما سياتي قال الله تعالى فجزا مثل ما
قتل من النعم الاية ويضمن جزء الصيد بجزء مثله من النعم فاذا نقص عشر قيمة الصيد ضمنه بعشر
مثله من النعم او طعاما بقيمته او صياما بعدد امداده كما سياتي ويضمن الصحيح بمثله صحيحا والمريض
والمعيب بمثله في جنس العيب وان اختلف محله فيوخذ عورا اليمين بعورا اليسار لا العورا بالعرجا
فان اعطى الصحيح عن المريض فقد زاد خيرا ويجوز اخراج الذكر عن الانثى والذكر عن الانثى لان لحم
الذكر اطيب والمقتني في الانثى ارغب وقوله في الحاوي والانثى للذكر لا عكسه فيه امران احدهما
قال القونوي قد يوهم قوله والانثى للذكر لزوم اخراج الانثى عن الذكر لانه متعلق بضمن وهو
مقتضى اللزوم الثاني قوله لا عكسه الاصح من زوايد الروضة ان عكسه يجزي وهو الذكر عن
الانثى لان لحمه اطيب ه وقوله بحكم عدلين ولو قاتليه لا عمدا ه اي ويجب المثل المذكور فيما نص عليه
فان لم يكن نص فبحكم عدلين عارفين وان كانا قاتليه او احدهما لانه حق لله تعالى فجاز ان يؤتمن
عليه من لزمه كالزكاة هذا اذا قتلاه خطا فان قتلاه عمدا لم يحكما لان العمد الفسق يذكر وقوله
لا عمدا احسن من قول الحاوي خطا لانه بعد قوله وان ه وقوله او بقيمة مثله بمكة طعاما لمستحق
لفقرا الحرم ويتخير بحامل اذ لا تذبح كغير مثلي لكن تقوم حيث اتلف ه اي هو مخير بين اخراج
المثل المذكور وبين ان يقوم المثلي بقيمته بمكة وياخذ بها طعاما من القوت كالفطرة ويتصدق بها على
فقرا الحرم كالحامل من الصيد فانها تضمن بقيمة مثلها حاملا والاعتبار بقيمة مكة ولا تذبح الحامل ه اذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)